الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/19964
تاريخ الحكم: 26 مـــاي 2010

الحمد لله،

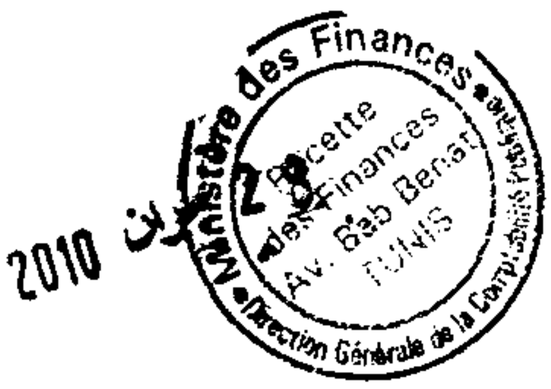

حكـــم إبتدائـــي

باســم الشّعـــب التّونســـي،

أصدرت الدّائـــرة الإبتدائيّـــة الثانية بالمحكمـــة الإداريّـــة

الحكـــم التّـــالـــي بـــين:

المدّعـــي : ء يـ القاطن

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــه: وزير الداخلية والتنمية المحلية مقرّه بمكاتبه بتـــونـــس العاصمة،

مـــن جهـــة أخـــرى.

بعد الإطّلاع على عريضـــة الدّعوى المقدّمـــة من المدّعـــي المذكور أعلاه بتاريـــخ 21 أوت 2009 والمرسّمـــة بكتابـــة المحكمـــة تحت عـــدد 1/19964 طعنا بالإلغـــاء في رفض الإدارة تجديد جواز سفره.

وبعد الإطّلاع على الوقائع الّتـــي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والّتـــي يستفاد منها أنّ المدّعي تقدّم بتاريخ 25 ديسمبر 2008 بمطلب لتجديد جواز سفره إلى مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية، وأنّـــه بقي منذ ذلك التاريخ يتردّد على المصالح المعنية لمعرفة مآل ذلك المطلب دون جدوى، فوجّه بتاريخ 20 جوان 2009 مكتوبا مضمون الوصول إلى المدير العام لإدارة الحدود والأجانب يلتمس فيه الإستجابة لطلبه المتعلق بتجديد جواز سفره إلاّ أنّـــه جُوبه بالصمت، الأمر الّذي حدا به إلى رفع دعوى الحال طالبا فيها إلغاء القرار المذكور بالطالع ناعيا عليـــه هضمه لحقّه الدستوري في التنقل خارج البلاد التونسيـــة سيّما وأنّـــه لم يكن مخالفا للقانون.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 12 لسنة **2008** المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفـــين بالطريقـــة القانونيـــة لجلسة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 28 أفريل 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّـــد محـ القـ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسك بقرار إلغاء رفض تمكينه من جواز سفر وحضر السيد عن وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريح بالحكم بجلســـة يوم 26 مـــاي 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضـــة القانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة الشّكـــل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن لـــه الصّفـــة والمصلحـــة واستوفت شروطهـــا الشكليـــة الأساسيـــة، ممّا يتعـــيّن معه قبولها من هذه النّاحيـــة.

من جهـــة الأصـــل:

عن المطـــعن الوحيد المأخـــوذ من خرق القانـــون:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار رفض الإدارة تجديد جواز سفر العارض بالإستناد إلى هضمه لحرية التنقل خارج البلاد التونسية الذي كفله الدستور سيّما وأنه يستجيب للشروط القانونية وإن لم يكن الأمر كذلك فعلى الإدارة إعلامه بمخالفته.

وحيث يقتضي الفصل 7 من الدستور أنّـــه :"يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ولا يحدّ من هذه الحقوق إلاّ بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الإقتصاد وللنهوض الإجتماعي". كما ينصّ الفصل 10 من ذات النص على أنّـــه :"لكلّ مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون".

وحيث تضمّن الفصل 13 من القانون عـــدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مـــاي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر أنّ:" لكلّ تونســـي الحقّ في الحصول على جواز سفر وتجديده مع مراعاة الإستثنـــاءات التّـــالية:

أ-إذا كان قاصرا أو محجورا عليه ولم يدل برخصة من وليه أو أمه المتمتعة بحضانته أو من مقدمه الشرعي. وتراعى في ذلك أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية.

ب-إذا كان في سن أداء الواجب العسكري ولم يتسن له الإستظهار بشهادة إعفاء أو تأجيل.

ج-بطلب من النيابة العمومية، إذا كان الراغب محلّ تتبعات عدلية أو مفتش عليه من أجل جناية أو جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمة.

د-إذا كـــان السفر من شأنـــه النيل من النّظـــام والأمن العامّـــين أو من سمعـــة البلاد التّـــونسيـــة".

وحيث تولّت المحكمة إعلام الجهة المدّعى عليها بتقديم قضية الحال مع طلب الإدلاء بملحوظاتها إلاّ أنها لازمت الصمت رغم التنبـــيه عليها في الغرض.

وحيث وطالمـــا أنّ حقّ التنقل مضمون دستورا وقانونا، وطالما لم يبرز من الملف ما يفيد وجود أي مانع قانوني يحول دون حصول المعني بالأمر على الوثيقة المطلوبة، فإنّ القرار المنتقد يكون فاقدا لأساسه القانوني وحقيقا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولـــــــهذه الأسبـــــــاب

قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا :

أوّلا : بقبـــول الدّعـــوى شكـــلا وأصـــلا وإلغاء القرار المطعون فيـــه.

ثانيـــا: بحمـــل المصاريـــف القانونيّـــة علـــى المدّعى عليـــه.

ثالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة من هذا الحكـــم إلى الطرفيـــن.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثانيـــة برئاسة السيّد محمّـــد كريم الجمّوســـي وعضويّـــة المستشارين السيّدة س الطر والسيّد ش ء

وتلي علنا بجلســـة يوم 26 مـــاي 2010 بحضور كاتبـــة الجلسة الآنسة نفيســـة القصوري.

الرّئيـــــس

محمّـــد كريم الجمّـــوسي

المستشـــار المقرّر

محـ القـ